

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر منطقة نيزك جبل كامل بمحافظة الوادي الجديد محمية طبيعية في إطار تطبيق

أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه طبقاً للإحداثيات التالية :

م	خط العرض			خط الطول		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠٠.٦٤	٢٠.٢٨	٢٢	٠٠.٠١	٧.٢	٢٦
٢	٠٠.٧٧	٢٠.٢٩	٢٢	٠٠.١٨	٤.٤	٢٦
٣	٠٠.٣٣	٠٠.١	٢٢	٠٠.٦١	٤.١	٢٦
٤	٠٠.٠٧	٠٠.٣	٢٢	٠٠.١٥	٧.٢	٢٦
٥	٠٠.٦	١.٠	٢٢	٠٠.١٦	٥.٠	٢٦

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية الحيوانية أو النباتية أو البحرية أو المساس بمستواها الجمالي لمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :
جمع عينات من بقايا النيزك أو الصخور المتناثرة .

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل النباتات أو الأخشاب المتحجرة أو الحفريات الكائنة بمنطقة المحمية .
إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجصالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجديد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

خريطة محمية نيزك جبل كامل

وزارة الدولة لشئون البيئة
 جهاز شئون البيئة



جمهورية الأردن

دائرة	تسمية	درجة	خط العرض	تسوية	عدد
١	٠.٦٤	٢٦	٧.٢	٠.٠١	١
٢	٠	٢٦	٤.٤	٠.١٨	٢
٣	٠.٣٣	٢٦	٤.١	٠.٦١	٣
٤	٠.٠٧	٢٦	٧.٢	٠.١٥	٤
٥	٠.٦	٢٦	٥.٠	٠.١٦	٥

حدود محمية نيزك جبل كامل

خط العرض

خط الطول

١ Km